التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خدمته كما ان عتق المكاتب
وضع مال الخ وظاهر ان هذه تفريعات بين التدبير والوصية التي اشترط فيها عدم الرجوع ومررنا على العزوم ان هذا
محل الكلام هل هو تدبير ام لا وانما اذا قلنا بصحة الرجوع ولو التزم عدمه فذاك لم يدع ولم يشكل الامر ولذلك الرضاع
لما نقل عن بعضهم التزام دخول الوصية المشترط فيها عدم الرجوع في حد التدبير وان التدبير اصله وصية اشترط
فيها عدم الرجوع قال ما نص قيل وفيه نظر لان الوصية المذكورة فيها خلاف في لزوم الشرط فيها والتدبير لا خلاف في لزومه
فليس يكون الاصل مختلفا فيه وفرعه ليس فيه خلاف هذا ظاهر وفي تكميل ابن غازي ما نص لما تكلم على من يشترط عدم رجوعه
في وصية ما نص قال المغربي الدليل على عدم اللزوم وانه يكون له الرجوع كالوصية الساذجة انه هو الفرق المشهور
بينها وبين التدبير حتى ان ابن الحاجب على جلالة علمه بالفقه والاصول فطلبا عن التدبير بقيد عدمي فقال ما نص على غير
وصية ولا يخفى على مثله في تعريف الماهية بسلب غير ما هو من العيب هو ظ ولعل هذا سيقطع الاعتراض على ابن الحاجب
وقد قال القاضي عن المازري ما نص واحتج ما فرعه اصحابنا بينهما اي بين التدبير والوصية اللازم فيها عدم الرجوع ان
ذلك مبني على المقاصد والتدبير عندهم علامة على انه قصد ان لا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس كذلك الوصية ولو صرح
في الوصية انه لا يرجع فيها لتفاوت التدبير هو ظ نقله عنه في شرحه المعلم في باب الزكاة وكان القلشاني لم يقف على
التفريق الذي ذكرناه مع كونه ابين من هذا بمراحل وان كان المازري لا يجاري او لا يكرر الا كبير الحواجب ان يتبع والصدق اولى ان
يسمع فافهم هذه الامور ولا تقل هذا تطويل فانه اشتمل على فقه جليل وانظر قول ابن عبد السلام صريح التدبير قد تصحبه
قرائن تصرفه الى الوصية كما ان صريح الوصية قد تصحبه قرائن تصرفه الى التدبير الخ ما يقتضي هل الوصية تكون تدبيرا ام لا والذي
في المعيار انما ذلك من باب الاستعارة كما اشرنا اليه ولذلك قال الشارح مساحي ما نص وصية التدبير ان يكون فيه ابطال
التدبير كقوله انت مدبر في حياتي او انت حر عن دبر مني فهذا صريحه وله كناية ان يقول انت حر بعد وفاتي فهذا من نوابه
الوصية او التدبير حمل عليه وان لم ينو شيئا فان اقترنت به قرينة تدل على الوصية مثل ان يقول ذلك في مرضه او عند
سفره فيكون ظاهرا في الوصية بالقرينة لان الغالب في المرض وعند السفر من الناس ان يوصوا فان لم تكن قرينة فالظاهر
محتمل فابن القاسم الخ ما رايته ثم قال في الكناية ما لم تكن الكناية قد اشتهرت فلا يحتاج الى نية الخ وقال البحر في كتاب
الوصايا لا ثلاثة اذا قصدت الزوجة بالصدقة ثلثها ضرر زوجها فقال ما ترد صدقتها وقال ابن القاسم فعلها ماض
وربما يكون مضي التدبير اولى لانه سبب للحرية والشارع متشوف لها وهذا الظاهر الذي هنا وفي كتاب الحجر اعني المضي هنا
واذا ثبت هذا فقول المص تعليق مكلف اشار لحد التدبير اللازم ولذلك قال بعد هذا الاخراج لغير حرية
اي المدبر المتقدم في كلامه ولذلك قال ابن عرفة ما نص المدبر هو الملك السالم من حجر التبرع سمع ابن القاسم تدبير ذات
الزوج عبدا لا تملك غيره نافذ لا رد لزوجها فيه ابن القاسم انما فرق بين تدبيرها اياه وبين عتقها اياه لان التدبير
لا يخرج من يدها شيئا هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها فلا حجة لزوجها انما هو وصية وكرهه سحنون وراه خطا
لا شك فيه وقاله اخوان ابن رشد وعن مالك مثل قول ابن الماجشون وسحنون وروى محمد بن يحيى السبائي في امراة دبرت
نصف عبد لا تملك غيره ولها زوج لا يدبر عليها كله ولا يكون مدبرا الا ما دبرت لان زوجها يمنعها من ذلك وفي هذه الرواية
نظر وقياس مذهبه انه لا يكون منه مدبرا الا ثلثه قال ابن الحاجب المدبر وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز لا السفيه
قال ابن عبد السلام ظاهر كلامه انه ينفذ من الصغير وهو ظاهر كلام ابن شاس وهو مشكل لان غير المكلف لا يلزمه شيء من

التزاماته

اذا شرط في الوصية عدم الرجوع هل هي تدبير ام لا وفرق بين الوصية والتدبير والولد بينهما وما فيه خلاف غير المتفق عليه

الكناية المشتهرة لا تحتاج لنية

تقرير الذي وتدبير الزوجة والصبي والسفيه

الالتزامات لا تلزم الصبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التزاماته وانما الزمت الوصية اذا دارت استحسانا وكون لابن هارون وهو ظاهر ان حمل قوله فينفذ من المميز على اللزوم
وان حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح وقد يؤيده ما تقدم من قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة
لزوجها انما هي وصية وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير قال عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم وقولها تدبير السكران
لازم كعتقه ليصل قوله وشرطه التمييز وجميع اصبع ابن القاسم لا يجوز تدبير المولى عليه وان حسنت حاله ولا يلزمه
ولو كان ماله واسعا وانما هو كالعتق وقال مالك في العتق ابن رشد لابن القاسم في المدونة مثل قوله هذا وقال ابن كنانة
فيها ان لم يكن له غير ذلك العبد لم يجز تدبيره وان كان ماله واسعا ليس العبد بالذي يجحف بماله كان ذلك له وجاز وان دبر
عبدا هو وجه رقيقه او اكثرهم ثمنا او جارية مرتفعة هي جل ماله ما لم يجز وقول ابن القاسم هو القياس وقول ابن كنانة
استحسان وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير وتدبير السفيه يجوز قليل الثمن لا كثيره قاله عبد الملك وقال اشهب
لا يجوز تدبير المولى عليه وقال ابن القاسم له ان يدبره في المرض فان صح بطل وقال ابن كنانة يجوز تدبيره وما لا يقع لها بعد
موته وانما يمنع من ماله في حياته هو ظ وهو نقل مفيد ولكنه ترك من كلام ابن رشد فائدة فانه زاد بعد قوله عن ابن
كنانة او جارية مرتفعة هي جل ماله فان ذلك لا يجوز ظ ولو كان ذلك جائزا عليه كان اذا بلغ حال الرضا قد حبس
عليه من ماله بما صنع في حال السخطة ما لا يقدر ان ينتفع به اذا بلغ حال الرضا فليس يجوز له من ذلك الا ما وصفنا
وقول ابن القاسم هو القياس الخ وهذا منه ظ وقد علم مما تقدم وما ياتي ان المدبر لا يرجع فيه ولا يخرج ببيع ونحوه والوصية
يصح الرجوع وفيها وفيه بالبيع وغيره ويجوز ذلك الموصي راجعا فيها كما ياتي في قوله ويرجع فيها واذا كان كذلك
فيصير مقول ابن عرفة فيكون الوصية ان عنا ان تدبيره وصية فقد خرجنا عن التدبير الذي الكلام فيه وهو محل النزاع
يصح له الرجوع فيها حينئذ حتى بعد بلوغه ورشده لانه اذا كان يرجع في وصيته من اوصى وهو رشيد جاز هذا
مذ رايت قول ابن رشد في المولى عليه ولو كان ذلك جائزا عليه الخ فانه يقتضي ان من يقول بصحة تدبير المولى عليه يمنعه من
الرجوع وان عنا ابن عرفة انه شبه الوصية في كونه لا يعتق الا بعد الموت وهو تدبير في نفسه فقد نفى لازمه الذي هو اللزوم
ونفي اللازم يلزم فيه نفي الملزوم فلا تدبير وقول ابن القاسم في تدبير الزوجة انما هو وصية تشبيه ولم يقل ان له الرجوع
وعبارة ابن يونس هذا هي قوله كالوصية في هذا المعنى هذا ظ فبين بقوله في هذا المعنى ان التشبيه في عدم الاخراج
من يدها الى الموت فافهم بانصاف وقول ابن عرفة ايضا وقولها تدبير السكران الخ كلامها يحمل على السكران الذي هو مميز
لازم وتدبيره وغير المميز وهو الطافح لا شيء عليه وقد قال ابو الحسن على قولها المشار اليه وعتق السكران وتدبيره
جائز اذا كان غير مولى عليه ما نص تقدم ان السكران على وجهين طافح ونشوان فالطافح كالبهيمة لا خلاف انه لا يلزمه
شيء الخ والفرق بين المميز وغيره في ابن عرفة نفسه في كتاب الطلاق وغيره وعلى تقدير كون هذه طريقة وقد مر
عليها قول ابن الحاجب وقد تقدم قول المتن وهل الا ان يميز او مطلقا تاويلان تردد الخ فاعتراض ابن عرفة على هذا ظاهر والعلم
عند الله تعالى وصاحب ضيم قال ما نص والاقرب ان التدبير يلزم السكران كما يلزمه العتق على المشهور الخ وفيه ما لا
يخفى من القصور كابن رشد مع ما ذكر وقولهم هنا لا يجوز تدبير السفيه المراد به كما في ضيم المولى عليه لا غيره فان
المشهور عن ابن القاسم جواز افعاله ولذلك رايت في عباراتهم المتقدمة المولى عليه وانما عبر بالسفيه ابن الحاجب
تبعا لابن شاس وصرح بهذا ابن يونس وغيره وقد نبهنا عند قول المص وانما يصح اعتاق مكلف تنكيت
تقدم اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في كون ظاهره يقتضي ان تمييز الصغير فينفذ تدبيره وكذا صاحب ضيم فانه قال

تحقيق في تدبير المولى عليه والزوجة والسكران طافح وغير طافح

تدبير الصغير والسفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)